بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف يعرفه مع انه ركن اعظم
منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف اولان نهي
الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه
قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب
حيث لم يقل والنيك تصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة اه قال الخوارزمي
مباشرة المراة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ
قوله تتقي اي تحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما اوي الجسد من الثياب وقد
جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج
حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة قيل ان كان في اول الحيض يستحب
ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحها ذلك يكفر
بالاجماع قوله ولا يقراهي اي الحائض القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة
القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملائمة بقوله كجنب هذا عندنا واما عند مالك
فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم قادر فيلزمه
تقديمه عليها والحائض غير قادر كما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن
عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او
حمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي يحل
مادون الاية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء مادون الاية المركبة التجزية
عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في
حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الاخر لكنا نقول
الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا تجوز بما دون الاية
التامة واما القراءة فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا باس وكذا لو قرا
الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا وقراء الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من
الايات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة

القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة وقيل والمختار الجواز كذا
في العناية قوله وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والانجيل اقول
انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم
صرح به الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان
واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف
بلا قراءة قيل يفهم من هذا اصابة الحنيفة في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه
في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هؤلاء اي قيل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه او فيه
عن ابي ح انه لا باس بان يقرا القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي
رايت جواب استادي نجم الائمة البخاري في الفتوي انه لا باس به واختلفوا في مس
المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع
اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم
ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث
لكنه فيه افحش واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان
الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يرد احد ممن سلك اثر
صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول
المسجد بالتيمم كما نقلته انفا قوله والمحدث قيل واما مس كتب الشرعية فيرخص
لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلاف
وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء
من اديم وغيره وكذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهرون المصحف الى
الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش
على الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بهم وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان
يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز والا لما بقي
للماس كالكم قوله الا بصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1